مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــرام
التاريخ : ١٩٧٤/٦/٢٥

قواعد تصفية الحراسات

كما حددها المشروع الذى يناقش اليوم

يعرض على اللجنة التشريعية الوزارية فى اجتماعها صباح اليوم مشروع قانون تصفية الحراسات ، الذى أعده الدكتور عبد العزيز حجازى نائب رئيس مجلس الوزراء، طبقا للتوجيهات التى أشار اليها الرئيس أنور السادات .

وعلم مندوب « الاهـرام » أن مشروع القانون يعالج أساسا حالات الحراسة التى فرضت قبل ٢٤ مارس ١٩٦٤ وهى التى كان قد تقرر رفعها بمقتضى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ مع أيلولة الاموال الى الدولة نظير تعويض اجمالى قدره ٣٠ ألف جنيه يدفع على صورة سندات .

ويقوم مشروع القانون الذى أعدته الحكومة على المبادىء الاتية :

☐ الغاء القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وهو الذى حول التعويض الى معاشات على بنك ناصر الاجتماعى ، كما تلغى السندات ويدفع التعويض عينا أو نقدا

☐ رد أموال الاشخاص الذين خضعوا للحراسة بالتبعية أيا كانت قيمتها سواء أكانت أراضى أو مبانى ، اذا كانت قد آلت اليهم من غير الخاضع الاصلى على ان ترد محملة بعقود الايجار ، الا اذا كانت بيعت فينتقل حق أصحابها الى كامل ثمنها ، بدون حد اقصى .

☐ أما اذا كانت الاموال قد آلت اليهم

عن طريق الخاضع الاصلى فتسلم اليهم عينا أو نقدا فى حدود ثلاثين ألف جنيه للفرد مهما تعدد الخاضعون بالتبعية .

☐ علاوة على ذلك ترد أموال الخاضع الاصلى فى حدود ثلاثين ألف جنيه ، ويكون له حرية اختيار الاموال التى ترد اليه عينا ، والا رد اليه ثمنها .

☐ تعتبر عقود بيع الاراضى الزراعية الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى باطلة وترد الى أصحابها فى حدود أحكام قانون الاصلاح الزراعى ، ما لم تكن قد وزعت بالتمليك على صغار المزارعين .

ويسرى هذا على من اعتبرت أراضيهم مباعة ممن رفعت عنهم الحراسة أو استثنوا من أحكامها بقرارات سابقة .

☐ تبطل عقود بيع العقارات المبينة الى الحكومة والقطاع العام حتى لو كانت قد سجلت ، اذا كانت قيمتها لا تجاوز ثلاثين ألف جنيه ، ما لم تكن قد تغيرت معالمها أو خصصت لمشروع نفع عام .

أما اذا كانت قيمة العقار تزيد على ثلاثين ألف جنيه ، فيرد اليه الثمن فى حدود هذا المبلغ طبقا للاحكام السابقة - بالاضافة الى الحد الاقصى السابق فان المشروع يقرر حق من رفعت عنه الحراسة فى الاحتفاظ بملكية الشقة التى يقطنها فى جميع الاحوال مقابل ثمن يوازى ١٢٠ مثل الضريبة .

☐ **فتح باب الطعن من جديد فى الضرائب المفروضة على من خضعوا للحراسة خلال ستة شهور ، مع وقف سريان فوائد الديون المستحقة على الاشخاص الذين خضعوا للحراسة طوال مدة فرض الحراسة ولمدة سنة بعد صدور هذا القانون .**

وبعد انجاز مناقشة المشروع اليوم فى اللجنة التشريعية الوزارية ، سيحال الى مجلس الوزراء لمناقشته غدا فى جلسة الاربعاء ، تمهيدا لارساله الى مجلس الشعب ☐